

48 هل يجوز أن يلزم الموكِّل في الحج وكيِّله بنوع نسك معين؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل يقول هل يلزم من ناب عن أحد في الحج أن يحج متمتعا أو قارنا امفردا اوضح لنا ذلك حفظكم الله على حسب ما بينها

وبينها من استنابه نسابه - [00:00:00](#)

يحج مفرد الحج مفردا وان الحج قارنا وان الحج متمتعا حجا متمتعا وحج متمتع افضل ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج بعد رمضان

ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يحلم بالحج يوم الثامن هذا هو افضل نعم - [00:00:13](#)

اذا اطلقوا يأتي بالعمرة مع الحج يعتمر يطوف ويسعى ويقص من العلم ثم يحج هذا هو هذا هو الاكمل والاحول لان هذا عرف الناس

وان سكتوا قد ادى حج متمتعا هذا هو افضل - [00:00:32](#)